

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 289 @ ويرفع يديه مع كل تكبيرة . .

ش : قد تقدم هذا فلا حاجة إلى إعادته ، وظاهر كلام الخرقى [أن القراءة تكون] بعد التكبير في الركعتين ، وهو المشهور من الروايتين ، واختيار القاضي وعامة أصحابه ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب . .

923 وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة ، رواه الترمذي [وحسنه] قال : هو أحسن شيء في الباب عن النبي ، وصححه البخاري هو وحديث عمر بن شعيب . .
(والرواية الثانية) : يوالي بين القراءتين ، ويكون التكبير في الثانية بعد القراءة ، اختارها أبو بكر . .

924 لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة) رواه أحمد (وعن أحمد) رواية ثالثة بالتخير ، قال في رواية الميموني : اختلف أصحاب رسول الله في التكبير ، وكل جائز . والله أعلم . .
قال : وإذا سلم خطب بهم خطبتين ، يجلس بينهما . .

ش : قد تضمن هذا الكلام أن خطبة العيد [تكون] بعد الصلاة ، وهذا كالإجماع ، وقد استفاضت به الأحاديث عن صاحب الشرع ، وعن خلفائه الراشدين . .
925 ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : 16 (كان رسول الله وأبو بكر ، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة) . .

926 [وعن جابر رضي الله عنه : شهد رسول الله يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة] بلا أذان ولا إقامة . .

927 16 (وتقديم عثمان لهما في أواخر خلافته رضي الله عنه لكثرة الناس ،) ليدرك عامتهم الصلاة ، فإنها أهم من الخطبة المتفق على كونها سنة ، والسنة أن يخطب خطبتين ، يجلس بينهما . .

928 لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : 16 (السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس) ؛ رواه الشافعي في مسنده . .
929 وقال جابر : خرج النبي يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد